A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/WG/PCR/2/3 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 أبريل 2017

الفريق العامل المعني بإعداد لائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الدورة الثانية
جنيف، من 3 إلى 5 أبريل 2017

ملاحظات على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولا. مقدمة

1. يخضع نظام لشبونة حاليا لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958، بصيغته المُراجعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمُعدّلة في 28 سبتمبر 1979 (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1967")[1]. وفور بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية المؤرخة

[1] في تاريخ نشر هذه الوثيقة، لا يوجد سوى بلد واحد ملزَم فقط باتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958 (هايتي)، في حين صدقت البلدان الأخرى على اتفاق لشبونة بصيغته المُراجعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمُعدّلة في 28 سبتمبر 1979، أو انضمت إليها (الجزائر، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، غابون، جورجيا، هنغاريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، المكسيك، الجبل الأسود، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، صربيا، سلوفاكيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، تونس).

لم تُغيِّر مراجعة اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي في عام 1967 الأحكام المرتبطة بإجراء التسجيل الدولي الخاص بتسميات المنشأ والإجراءات الخاصة بإدارة السجل الدولي (انظر المواد من 1 إلى 8 من وثيقة 1967). وعليه ينبغي أن يُفهم من أية إشارة في هذه الوثيقة إلى وثيقة 1967 أنها إشارة إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958، حيثما كان اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958 منطبقا بدلا من وثيقة 1967.

20 مايو 2015 (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة جنيف")[2]، سيكون للمكتب الدولي مسؤولية إدارة صكين دوليين مختلفين يتعلقان بإجراء التسجيل الدولي الخاص بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وهما وثيقة 1967 ووثيقة جنيف.

2. وتُكمِّل وثيقتي اتفاق لشبونة حاليا لائحتان تنفيذيتان هما:

- اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، بصيغتها النافذة في 1 يناير 2016 (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة")؛

- واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، التي ليست نافذة بعد (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف").

3. ولتزويد المكتب الدولي والإدارات المختصة وأعضاء اتحاد لشبونة ومستخدمي النظام بلائحة واحدة، وإتاحة إطار قانوني لإدارة السجل الدولي بما يسمح، طبقا للمادة 4 من وثيقة جنيف، بتدوين التسجيلات السارية بناء على وثيقة جنيف وتلك السارية بناء على وثيقة 1967، يُقترح أن يُستعاض، عند دخول وثيقة جنيف حيّز النفاذ، عن اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف بلائحة تنفيذية مشتركة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة").

ثانيا. ملاحظات توضيحية على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة

4. يستند مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة إلى أحكام اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف مكمّلةً بأحكام إضافية توضح خصائص الإجراء المحدّد بناء على وثيقة 1967.

5. وتسرد هذه الوثيقة الملاحظات التوضيحية على مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة المراجَع الوارد في الوثيقة LI/WG/PCR/2/2. وعلى غرار الوثيقة LI/WG/PCR/1/3، تركز الملاحظات على التغييرات المقترح إدخالها في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف من أجل توضيح خصائص الإجراء المحدّد بناء على وثيقة 1967. وتتناول الملاحظات أيضا التعديلات المقترح إدخالها في اللائحة التنفيذية المشتركة بناء على نتيجة مناقشات الفريق العامل في دورته الأولى.

ملاحظات على القاعدة 1: تعاريف

ق م1.1 إن القاعدة 1 مختلفة جداً مقارنة باللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لأنها خضعت لتعديلات عديدة وكمِّلت بتعاريف جديدة من أجل التكيّف أيضا مع الإجراء المحدّد بناء على وثيقة 1967 (الفقرة (1)). ويراعي عنوان القاعدة 1 محتوى الفقرة (2) الجديدة التي تحدّد بعض العبارات المتوازية في وثيقة 1967 ووثيقة جنيف.

ق م2.1 وتحتوي الفقرة (1)"1" على تعريف لوثيقة جنيف.

ق م3.1 ولما كانت الأحكام المرتبطة بإجراء التسجيل الدولي الخاص بتسميات المنشأ والإجراءات الخاصة بإدارة السجل الدولي هي نفسها بناء على اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958 وبناء على وثيقة 1967 (انظر المواد من 1 إلى 8) فيُشار في اللائحة التنفيذية المشتركة إلى وثيقة 1967

[2] في تاريخ نشر هذه الوثيقة، وقعت 15 دولة وثيقة جنيف (البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الكونغو، كوستاريكا، فرنسا، غابون، هنغاريا، إيطاليا، مالي، نيكاراغوا، بيرو، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، توغو). ووفقاً للمادة 29(2)، تدخل وثيقة جنيف حيز النفاذ بعد أن تودع خمسة أطراف مؤهلة وفقاً للمادة 28 وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.

فقط توخياً للتبسيط. وتراعي الفقرة (1)"2" وضع الدولة (هايتي) الملزمة فقط باتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المؤرخ 31 أكتوبر 1958. وتراعي الصيغة المراجعة للفقرة (1)"1" اقتراحا قدمه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إبّان الدورة الأولى للفريق العامل توخيا للتوضيح.

ق م4.1 وتستند الفقرة (1)"3" إلى القاعدة 1"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي.

ق م5.1 وتحتوي الفقرة (1)"7" على تعريف للتبليغ.

ق م 6.1 وتُعرِّف الفقرة (1)"8" و"9" مختلف أنواع الطلبات التي سيكون على المكتب الدولي معالجتها عقب دخول وثيقة جنيف حيّز النفاذ. وكما هو منصوص عليه في المادة 31 من وثيقة جنيف، ستخضع العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة إما لوثيقة 1967 وإما لوثيقة جنيف بحسب انضمام الأطراف المتعاقدة إلى وثيقة 1967 أو وثيقة جنيف أو كليهما أو تصديقها على إحدى الوثيقتين أو كليهما. وتراعي الصيغة المراجَعة للفقرة (1)"8" و"9" اقتراح صياغة قدمه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إبّان الدورة الأولى للفريق العامل توخيا للتوضيح.

ق م7.1 وتحتوي الفقرة (1)"10" على تعريف للرفض.

ق م8.1 الفقرة (2). تشير وثيقة 1967 من جهة ووثيقة جنيف من جهة أخرى، أحيانا، إلى مفاهيم متطابقة باستخدام مصطلحات مختلفة. ولأغراض التبسيط والاتساق، تتماشى المصطلحات المُستخدمة في وثيقة 1967 مع المصطلحات المُستخدمة في وثيقة جنيف. وتسرد البنود من "1" إلى "3" المصطلحات الواردة في وثيقة 1967 والتي تقتضي مواءمتها مع تلك الواردة في وثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 3: لغات العمل

ق م1.3 عُدِّلت صياغة العنوان الفرعي للفقرة (2) لضمان الاتساق مع المصطلحات المُستخدمة في المادة 1"10" من وثيقة جنيف.

ق م2.3 ونظرا إلى أن إمكانية إيداع طلب مباشرة لدى المكتب الدولي قد مُنحت للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بناء على المادة 5(3) من وثيقة جنيف، فإن الجملة الأولى من الفقرة (2) تخص بتلك الإمكانية الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ق م3.3 وتنقل الجملة الأخيرة من الفقرة (2)، التي تتناول ترجمات التبليغات المتعلقة بطلب أو تسجيل دولي، الحكم المُدرج في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف. والغرض من تضمين اللائحة التنفيذية المشتركة ذلك الحكم، وعدم حصره في وثيقة جنيف، هو توضيح أنه ينطبق أيضا على التبليغات المُقدمة بناء على وثيقة 1967. وتشتمل الفقرة (3) على توضيح مماثل بشأن التدوينات في السجل الدولي ونشرها.

ق م4.3 وعلى غرار اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، حُذفت الإشارة إلى المجلة في الفقرة (3) فيما يخص المنشورات بناء على وثيقة 1967، لأنه يمكن ألا تُعد تلك المنشورات، في المستقبل، سوى في نسق إلكتروني يُحدّد لاحقا.

ق م5.3 ومقارنة بالقاعدة 3(4) والقاعدة 5(3)"2" من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، لم تعد وثيقة جنيف تتيح إمكانية تقديم ترجمة واحدة أو أكثر لتسمية المنشأ في الطلب. وعليه تبقي الفقرة (5) على تلك الإمكانية وتخص بها الطلبات المودعة بناء على وثيقة 1967 وفقا لما أقره الفريق العامل في دورته الأولى. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن

القاعدة 3(4) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تنص بوضوح على أن المكتب الدولي لا يتحقّق من صحة الترجمات المُقدمة.

ملاحظات على القاعدة 4: الإدارة المختصة

ق م1.4 مقارنة بالقاعدة 4(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، خضعت الفقرة (1) لتبسيط وفقا للقاعدة 4(1) من وثيقة جنيف. فهي، على وجه التحديد، لا تميّز بين مختلف التبليغات بين الإدارة المختصة والمكتب الدولي. وأيد الفريق العامل، في دورته الأولى، اقتراح توسيع نطاق الالتزام الجديد بتقديم معلومات عن الإجراءات المنطبقة لإنفاذ الحقوق في مجال تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ليشمل الأطراف المتعاقدة فقط بموجب وثيقة 1967 من أجل زيادة الشفافية وتعزيز تبادل المعلومات بين تلك الأطراف المتعاقدة. وعليه، لم يعد من الضروري الحفاظ على تقييد الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) ولا تقسيم الفقرة (1) إلى فقرتين فرعيتين.

ق م2.4 ووافق الفريق العامل، في دورته الثانية، على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية توسيع نطاق الالتزام بالشفافية ليشمل المعلومات الخاصة بالإجراءات المطبقة في أعضاء اتحاد لشبونة للطعن في تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذ الحقوق المنبثقة منها. وأوضح الفريق العامل أن المعلومات الواجب تقديمها بموجب القاعدة 4(3) تقابل ما جاء في المادتين 15(3) و15(5) من وثيقة جنيف (انظر الفقرات 57 إلى 59 من الوثيقة LI/WG/PCR/2/7 Prov.).

ق م3.4 وصيغت الفقرة (4) في ضوء التجربة العملية للمكتب الدولي فيما يخص التغييرات التي تطرأ على أسماء الإدارات المختصة وتفاصيل الاتصال الخاصة بها. وعليه وسِّع نطاق تطبيق هذا الحكم ليشمل الأطراف المتعاقدة فقط بموجب وثيقة 1967.

ملاحظات على القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب

ق م1.5 نظرا إلى أن إمكانية إيداع طلب مباشرة لدى المكتب الدولي متاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بناء على المادة 5(3) من وثيقة جنيف، تخص الفقرات (1) و(2)(أ)"2" و"3" و(2)(ب) بتلك الإمكانية الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ق م2.5 الفقرة (2)(أ)"2". وسِّع شرط بيان الإدارة المختصة التي تقدم الطلب والوارد في القاعدة 5(2)(أ)"2" من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف ليشمل الطلبات المودعة بناء على وثيقة 1967. ولن يغيّر هذا الشرط الجديد بشكل كبير الممارسة المُتبعة بالنسبة للأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1967 لأن القاعدة 5(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تشترط أصلا أن تودع الإدارة المختصة الطلب. وتراعي الصيغة المراجَعة للفقرة (2)"2" اقتراحا قدمه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إبّان الدورة الأولى للفريق العامل من أجل تيسير التواصل مع المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف. وإن الفريق العامل مدعو إلى البت في ذلك الشرط الإضافي.

ق م3.5 وعقب مناقشات الفريق العامل في دورته الأولى، عُدِّلت الفقرة (2)(أ)"4" لمواءمة الممارسة الخاصة بالطلبات المودعة في المستقبل بناء على وثيقة 1967 مع الشروط المحدّدة بناء على وثيقة جنيف فيما يخص بيان تسمية المنشأ بلغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية لطرف المنشأ المتعاقد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل قد أبقى، في القاعدة 3(5)، على إمكانية تضمين الطلبات المودعة بناء على وثيقة 1967 ترجمة أو أكثر لتسمية المنشأ وفقا للقاعدة 3(4) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة (انظر الملاحظة ق م5.3). وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة (6)(أ)"5" على إمكانية

تضمين الطلب، كعنصر خياري، ترجمة أو أكثر لتسمية المنشأ وفقا للقاعدة 5(3) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة (انظر الملاحظة ق م9.5).

ق م4.5 واقترح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إبّان الدورة الأولى للفريق العامل تعديل الفقرة (2)"7" بإضافة عبارة "ورقم" لتيسير تعريف تسجيل محدد إضافة إلى التاريخ المنصوص عليه في تلك القاعدة. وإن الفريق العامل مدعو إلى البت في تلك الإضافة.

ق م5.5 وعُدّلت الفقرتان (2)(أ)"6" و(2)(ب) لضمان الاتساق مع المصطلحات المُستخدمة في وثيقة جنيف، إذ تشير عبارة "منطقة الإنتاج الجغرافية" إلى تسميات المنشأ وتشير عبارة "منطقة المنشأ الجغرافية" إلى المؤشرات الجغرافية.

ق م6.5 ولما كانت الشروط الخاصة بالطلبات المتعلقة بتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية والمحدّدة بناء على القاعدة 5(3) و(4) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف غير منصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، فإن نطاق تطبيق الفقرتين (3) و(4) يقتصر على وثيقة جنيف.

ق م7.5 ونظرا إلى كون محتوى القاعدة 5(3)"3" من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة خياريا، في حين يُعد ذلك المحتوى إلزاميا بناء على القاعدة 5(5) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، فإن الغرض من الفقرة (5) هو حصر طابعها الإلزامي في الطلبات الخاضعة لوثيقة جنيف، في حين سيظلّ الشرط خياريا بالنسبة للطلبات الخاضعة لوثيقة 1967، كما هو منصوص عليه في الفقرة (6)(أ)"4". وفي الدورة الأولى للفريق العامل، أثيرت آراء متباينة في اقتراح حذف عبارة "على حد علم المودع" لأنها قد تبدو متعارضة مع الشرط الفعلي القاضي بلزوم أن "يبيّن [الطلب] ما إذا كان التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري، والذي تتمتع بموجبه تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي بالحماية، يحدّد أن الحماية غير ممنوحة لعناصر معيّنة من تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي". وإن الفريق العامل مدعو إلى الاختيار بين الإبقاء على الصياغة الراهنة للقاعدة 5(5) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف وحذف عبارة "على حد علم المودع".

ق م8.5 واقترح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، إبّان الدورة الأولى للفريق العامل، تعديل الفقرة (5) لاشتراط أن تُذكر أيضا عناصر تسمية المنشأ أو المؤشر الجغرافي غير المطالب بحمايته في طلب مودع بناء على وثيقة جنيف باللغة الرسمية لطرف المنشأ المتعاقد إضافة إلى أية ترجمة لازمة وفقا للفقرة (2)(أ)"4" أو أي نقل حرفي بنظام الحروف الصوتية لازم وفقا للفقرة (2)(ب). وستيسر تلك الإضافة تعريف المصطلحات المحددة. وإن الفريق العامل مدعو إلى البت في تلك الإضافة المقترحة.

ق م9.5 وتتضمن الفقرات (6)(أ)"4" و"5" و"6" العناصر الخيارية للطلبات الدولية التي يمكن تقديمها بناء على القاعدة 6(3) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة. وتراعي الإضافة المقترحة في الفقرة (6)(أ)"1" اقتراحا قدمه ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إبّان الدورة الأولى للفريق العامل من أجل تيسير التواصل في حالة المادة 5(3) من وثيقة جنيف مع المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من تلك الوثيقة. وإن فريق العامل مدعو إلى البت في تلك الإضافة المقترحة.

ق م10.5 وترسّخ الفقرة (6)(ب) الممارسة التي حُدِّدت بناء على اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، وهي عدم ترجمة عناوين المستفيدين (القاعدة 6(أ)"1")، وتوسيع نطاق تلك الممارسة ليشمل أيضا المعلومات الإضافية التي يمكن تقديمها بناء على القاعدة 6(أ)"6".

ملاحظات على القاعدة 6: الطلبات المخالفة للأصول

ق م1.6 تراعي القاعدة 6 الإمكانية الجديدة المُدرجة في المادة 5(3) من وثيقة جنيف والتي تسمح للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بإيداع الطلبات الدولية مباشرة لدى المكتب الدولي. ونظرا إلى أن تلك الإمكانية غير منصوص عليها في وثيقة 1967، فإن القاعدة 6 تخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف بالتبليغات بين المكتب الدولي والمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ملاحظات على القاعدة 7: التدوين في السجل الدولي

ق م1.7 الفقرة (1)(ب). جُمعت الشروط المحدّدة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف بشأن الطلب الخاضع لوثيقة 1967 في القاعدتين 3(1) و5 من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة. وعليه لم تُنقل القاعدة 7(1)(ب) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة.

ق م2.7 وتوضِّح الفقرة (3) أن الشهادة لن تُرسل إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ق م3.7 في حال انضمام طرف منشأ متعاقد هو أصلا طرف في وثيقة 1967 إلى وثيقة جنيف أو تصديقه عليها، تنص الفقرة (4) على طريقة التعامل مع التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ المُدوّنة سابقا بناء على وثيقة 1967 فيما يخص الأطراف المتعاقدة الأخرى بموجب وثيقة جنيف وليس وثيقة 1967.

ق م4.7 ويُقترح الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) بالصيغة الأصلية الواردة في القاعدة 7(4)(أ) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف دون تحديد تحقق المكتب الدولي والإدارة المختصة من أي تغيير يجب إدخاله في التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ المُدوّنة سابقا بناء على وثيقة 1967. وعقب مداخلة وفد أستراليا بشأن القاعدة 7(4)(أ) خلال الدورة الثانية للفريق العامل، أُوضح أنه يجوز اقتضاء سداد الرسوم الفردية بموجب القاعدة 7(4) كما جاء في المادة 29(4) من وثيقة جنيف (انظر الفقرة 190 من الوثيقة LI/WG/PCR/2/7 Prov.).

ق م5.7 بسِّطت صياغة الفقرة الفرعية (ب).

ق م6.7 عقب مناقشات الفريق العامل في دورته الأولى، يُقترح تعديل العنوان الفرعي للفقرة (4) لتحديد نطاق التطبيق فيما يخص الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف وليس وثيقة 1967. وبناء على تعليقات وفد أستراليا، يُقترح أيضا إضافة فقرة فرعية (د) لتوضيح أنه يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف وليس وثيقة 1967 الإخطار برفض آثار تسجيل دولي مُدوّن سابقا بناء على وثيقة 1967 وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 15(1) من وثيقة جنيف وفي غضون المهلة الزمنية المحددة في القاعدة 9(1)(ب) والقاعدة 9(1)(ج). وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في حال وجود مخالفة بموجب القاعدة 6(1)(د)، ستعد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي متخلى عنها في الطرف المتعاقد الذي قدَّم الإخطار بموجب القاعدة 5(3) أو 5(4) أو قدَّم الإعلان بموجب المادة 7(4) من وثيقة جنيف. وتطبَّق القواعد 9 إلى 12 مع ما يلزم من تبديل.

ملاحظات على القاعدة 7(ثانيا): تاريخ التسجيل الدولي بناء على وثيقة 1967 وتاريخ بدء سريانه

ق م7(ثانيا).1 للقاعدة 7(ثانيا) الجديدة غرضان. أما أولهما فأن القاعدة تحدد في الفقرتين (1) و(2) تاريخ التسجيلات الدولية بناء على وثيقة 1967 وتاريخ بدء سريان تلك التسجيلات الدولية عندما تكون العلاقات المتبادلة بين طرف المنشأ المتعاقد والأطراف الأخرى منظَّمة بناء على وثيقة 1967. وأما ثانيهما فأن القاعدة تحدد في الفقرة (3) تاريخ بدء سريان التسجيلات من تصديق طرف منشأ متعاقد على وثيقة 1967 أو انضمامه إليها فيما يخص الأطراف المتعاقدة الأخرى بموجب وثيقة جنيف وليس وثيقة 1967. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ بدء سريان طلب تلقاه المكتب الدولي بعد تصديق طرف المنشأ المتعاقد على وثيقة جنيف أو انضمامه إليها منظَّم بموجب المواد 6(2) و(3) و(5) من وثيقة جنيف. أما مسألة تاريخ بدء سريان التسجيلات الدولية المُدوّنة قبل تصديق طرف متعاقد جديد على وثيقة 1967 أو وثيقة جنيف أو الانضمام إليها فهي مسألة متناولة في المادة 14(2)(ب) و(ج) من وثيقة 1967 وفي المادة 29(4) من وثيقة جنيف على التوالي فيما يخص تلك الأطراف المتعاقدة الجديدة.

ق م7(ثانيا).2 وتحدد الفقرة (1) تاريخ التسجيل الدولي للطلبات التي يودعها طرف المنشأ المتعاقد بموجب وثيقة 1967 وليس وثيقة جنيف. وتتضمن نص القاعدتين 8(1) و(2) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة مع مواءمتها ومتطلبات المادة 6(3) من وثيقة جنيف. وإن الشرط الجديد لبيان الإدارة المختصة التي تقدم الطلب[3] لن يغيّر بشكل كبير الممارسة المُتبعة بالنسبة للأطراف المتعاقدة في وثيقة 1967 لأن القاعدة 5(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تشترط أصلا أن تودع الإدارة المختصة الطلب.

ق م7(ثانيا).3 وتنقل الفقرة (2) نص القاعدة 8(3) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تقريباً. إذ تنص على أن تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي المذكور في الفقرة (1) هو تاريخ التسجيل الدولي في كل طرف متعاقد يكون طرفا في وثيقة 1967 وقت التسجيل الدولي أو التاريخ المذكور في إعلان يُقدم بناء على الفقرة الفرعية (ب)، شرط ألا يكون الطرف المتعاقد قد رفض الحماية.

ق م7(ثانيا).4 الفقرة (3). سيكون تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي المذكور في الفقرة (1) مختلفا عن تاريخ التسجيل الدولي في الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف وليس وثيقة 1967 عقب تصديق طرف المنشأ المتعاقد على وثيقة جنيف أو انضمامه إليها. وفي تلك الأطراف المتعاقدة، سيكون تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي المذكور في الفقرة (1) التاريخ الذي يصبح فيه تصديق طرف المنشأ المتعاقد على وثيقة جنيف أو انضمامه إليها نافذا، أو التاريخ المذكور في إعلان يُقدم بناء على المادة 6(5)(ب) من وثيقة جنيف، شرط ألا يكون الطرف المتعاقد قد رفض الحماية وألا توجد مخالفة وفقا للقاعدة 6(1)(د).

ملاحظات على القاعدة 8: الرسوم

ق م8.1 تُنفِذ القاعدتان 8(2) و8(3) المادة 7(4) من وثيقة جنيف التي أدرجت إمكانية التماس سداد رسوم فردية شرط أن تخطر الأطراف المتعاقدة المدير العام، في إعلان، بذلك فور انضمامها إلى وثيقة جنيف. وبالنظر إلى أن تلك الإمكانية غير منصوص عليها في وثيقة 1967، فإن الفقرتين (2)(أ) و(3) تحصران نطاق التطبيق في الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف.

[3] انظر المادة 6(3)"1" من وثيقة جنيف.

ق م2.8 تراعي الفقرة (10) الجديدة المقترحة اقتراحا قدمه وفد جمهورية مولدوفا في الدورة الأولى للفريق العامل من أجل إدراج بند مشابه للمادة 9(سادسا) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات بحيث لا يحصِّل أي طرف متعاقد في وثيقة 1967 ووثيقة جنيف كليهما رسوما من نظائره ولكن يمكنه أن يطلب سداد رسوم فردية عن البلدان الأطراف في وثيقة جنيف فقط. وإن الفريق العامل مدعو إلى الاختيار بين الإبقاء على تلك الإضافة أو تحديد مهلة دنيا لتطبيق بند الضمان تماشيا مع بروتوكول مدريد.

ملاحظات على القاعدة 9: الرفض

ق م1.9 تتناول الفقرة (1)(ب) المهلة المحدّدة لإخطار المكتب الدولي برفض الحماية بموجب وثيقة 1967 ووثيقة جنيف؛ وأضيفت إلى الفقرة (1)(ب) إشارة إلى الحكم المقابل في وثيقة 1967 (أي المادة 5(2)).

ق م2.9 اقترح ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إبّان الدورة الأولى للفريق العامل حلا بديلا لتحديد تاريخ بدء مهلة الرفض عوضا عن تلك المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (أي تاريخ تسلّم الطرف المتعاقد). وأفاد بأن تحديد مهلة الرفض بعشرين يوما من التاريخ المحدد في الإخطار الخاص بالتسجيل الدولي الموجَّه إلى الأطراف المتعاقدة من شأنه أن ييسر تحديد تاريخ بداية مهلة الرفض. فأُضيفت فقرة فرعية (ج) جديدة لمراعاة ذلك الاقتراح. وإن الفريق العامل مدعو إلى البت في إضافة الفقرة الفرعية (ج) الجديدة المقترحة.

ق م3.9 الفقرة (2)"1". وسِّع شرط بيان الإدارة المختصة المُخطِرة بالرفض والوارد في القاعدة 9(2)"1"من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف ليشمل الطلبات المودعة بناء وثيقة 1967. ولن يكون هذا الشرط الجديد موضوعيا من الناحية العملية بالنسبة للأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1967 لأن القاعدة 9(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة تشترط أصلا أن تتولى الإدارة المختصة الإخطار بإعلان الرفض.

ق م4.9 الفقرة (2)"4". حُذفت الإشارة إلى المادة 13 من وثيقة جنيف لتلافي تطبيق الحكم الذي سيكون مقتصرا على حالات الرفض المُخطَر بها بناء على وثيقة جنيف.

ق م5.9 وتوضِّح الفقرة (3) أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالرفض إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 10: الإخطار بالرفض المخالف للأصول

ق م1.10 عدِّلت القاعدة 10 لتكون متماشية مع المصطلحات المُستخدمة في المادة 16 من وثيقة جنيف والقاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة.

ق م 2.10 وتوضح الفقرتان (1)(ب) و(2) أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالرفض المخالف للأصول إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف. وإضافة إلى ذلك، لن تُتاح سوى للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للأطراف المتعاقدة الملزَمة باتفاقية جنيف إمكانية التماس تصويب الإخطار بالرفض من الإدارة المختصة التي أرسلته.

ملاحظات على القاعدة 11: سحب الرفض

ق م1.11 تنص الفقرة (2)"2". على أن تبيّن كل الإخطارات بسحب الرفض أسباب السحب، وفي حالة السحب الجزئي، البيانات المشار إليها في القاعدة 9(2)"5" من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة توخيا للشفافية، بما يتماشى مع الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف.

ق م2.11 وتوضح الفقرة (3) أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بسحب الرفض إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 12: منح الحماية

ق م1.12 عدِّلت القاعدة 12 لضمان الاتساق مع الصياغة المُعتمدة في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الإخطارات الأخرى.

ق م2.12 وتنص الفقرة (2)"3" على أن تبيّن كل إعلانات سحب الرفض أو كل إعلانات منح الحماية التي تعادل سحبا جزئيا للرفض، بما في ذلك تلك المخطَر بها بناء على وثيقة 1967، أسباب السحب والبيانات المشار إليها في القاعدة 9(2)"5" من مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة توخيا للشفافية، كما هو منصوص عليه حاليا في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف.

ق م3.12 وتوضح الفقرة (3) أنه لن تُرسل نسخة من إعلان منح الحماية إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 13: إبطال آثار تسجيل دولي في طرف متعاقد

ق م1.13 عدِّل عنوان القاعدة 13 لتتماشى مع الصياغة المُعتمدة في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الإخطارات الأخرى.

ق م2.13 وتوضح الفقرة (2) أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالإبطال إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 14: المهلة الانتقالية الممنوحة للغير

ق م1.14 يُقترح تعديل عنوان القاعدة 14 لتتماشى مع الصياغة المُعتمدة في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص الإخطارات الأخرى.

ق م2.14 وتتناول الفقرة (1) إخطار المكتب الدولي بمنح مهلة انتقالية للغير. وكمِّلت الفقرة (1) بإضافة إشارة إلى الأحكام المقابلة في وثيقة 1967 (أي المادة 5(6) والمادة 5(2)). وإضافة إلى ذلك، تشترط الفقرة (1) توقيع الإدارة المختصة على الإخطار كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 12(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة. ويعدّ ذلك التوقيع، بوضوح، جزءا من الإخطار.

ق م3.14 وتتضمن الفقرة (1)"3" شرط تقديم معلومات عن نطاق الاستخدام أثناء المهلة الانتقالية، وهو شرط وارد في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف، كذلك فيما يخص الإخطارات بمنح مهلة انتقالية للغير بناء على وثيقة 1967، توخيا للشفافية.

ق م4.14 ونظرا إلى كون المادة 5(6) من وثيقة 1967 تنظّم مدة المهلة الانتقالية الممنوحة للغير، فإن الفقرة (2) تحصر تطبيقها في وثيقة جنيف.

ق م5.14 وتوضح الفقرة (3) أنه لن تُرسل نسخة من الإخطار بالمهلة الانتقالية الممنوحة للغير إلى المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 15: التعديلات

ق م1.15 أضيفت إلى الفقرات (1)"3" و"5" و(2)(ب) إشارة إلى منطقة الإنتاج الجغرافية. ومن ثمّ تشير تلك الفقرات بوضوح إلى تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية على حد سواء.

ق م2.15 الفقرة (1). قائمة التعديلات المسموح بها بناء على وثيقة 1967 باتت متوائمة مع القائمة الواردة في اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف.

ق م3.15 وعُدِّلت الفقرتان (2)(أ) و(ب) لاشتراط التوقيع على التماس إدخال تعديل، كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 13(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة. ويعدّ ذلك التوقيع، بوضوح، جزءا من الإخطار.

ق م4.15 الفقرتان (2)(أ) و(4). ما دامت الإمكانية المتاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لإيداع طلب التسجيل الدولي إمكانية منصوص عليها في المادة 5(3) من وثيقة جنيف، فإن الإمكانية المتاحة أيضا لأولئك المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لتقديم التماس لإدخال تعديل تقتصر على الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف.

ق م5.15 ونظرا إلى عدم نص وثيقة 1967 على إمكانية تسجيل تسمية منشأ تتعلق بمنطقة عابرة للحدود ولا على إمكانية تقديم التماس لإدخال تعديل على ذلك التسجيل الدولي، فإن نطاق تطبيق الفقرة (2)(ب) بات يقتصر على الأطراف المتعاقدة الملزَمة بوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 16: التخلي عن الحماية

ق م1.16 ما دامت الإمكانية المتاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للإخطار بالتخلي عن الحماية أو سحب ذلك الإخطار لاحقا غير منصوص عليها في وثيقة 1967 أو لائحتها التنفيذية، فإن الفقرات (1) و(2) و(3) تخص بتلك الإمكانية بوضوح الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف.

ق م2.16 وتشترط الفقرة (1) لاشتراط التوقيع على الإخطار بالتخلي عن الحماية، كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 14(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ق م3.16 وأدرِجت إمكانية سحب التخلي عن الحماية في وثيقة جنيف تحديدا لمراعاة احتمال زوال السبب الكامن وراء التخلي الأولي عن الحماية. وتتضمن الفقرتان (2) و(4) تلك الإمكانية فيما يخص الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1967.

ق م4.16 بناء على تعليقات وفد جمهورية مولدوفا في الدورة الأولى للفريق العامل، يُقترح إضافة فقرة (2)(ب) جديدة لتوضيح تاريخ بدء سريان سحب التخلي فيما يخص طرف متعاقد ساري التخلي فيه. وإن الفريق العامل مدعو إلى البت في تلك الإضافة.

ق م5.16 وتجدر الإشارة إلى أنه في حال قرر الفريق العامل الإبقاء على القاعدة 9(1)(ج) الجديدة، فستبدأ مهلة الرفض بعد 20 يوما من التاريخ المحدد في الإخطار بسحب التخلي الموجَّه إلى الطرف المتعاقد المعني (انظر الملاحظة ق م2.9).

ملاحظات على القاعدة 17: شطب التسجيل الدولي

ق م1.17 تنقل القاعدة 17 مضمون القاعدة 15 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة المتعلقة بالحق في التماس شطب تسجيل دولي، وتُدرج في الوقت نفسه إمكانية تقديم المستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التماسا مباشرا لشطب ذلك التسجيل، كما هو منصوص عليه في وثيقة جنيف.

ق م2.17 وتشترط الفقرة (1) التوقيع على التماس شطب التسجيل الدولي، كما هو منصوص عليه حاليا في القاعدة 15(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ملاحظات على القاعدة 18: التصويبات في السجل الدولي

ق 1.18 ما دامت الإمكانية المتاحة للمستفيدين أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لالتماس تصويب خطأ يتعلق بتسجيل دولي غير منصوص عليها في وثيقة 1967 أو لائحتها التنفيذية، فإن الفقرتين (2) و(3) تخصان بتلك الإمكانية الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة جنيف.

ق م2.18 وتوخيا للاتساق مع القاعدة 9(1) التي تحدد بداية المهلة الزمنية للإخطار بالرفض، توضح الفقرة (4) أن تاريخ تسلّم الإخطار بالتصويب المذكور في القاعدة 18(3) هو بداية مهلة السنة الواحدة لإخطار المكتب الدولي بالرفض. وفي حال قرر الفريق العامل الإبقاء على القاعدة 9(1)(ج) الجديدة، فستبدأ مهلة الرفض بعد 20 يوما من التاريخ المحدد في الإخطار بسحب التخلي الموجَّه إلى الطرف المتعاقد المعني (انظر الملاحظة ق م2.9). وفي الختام، تُجدر الإشارة إلى أن الآراء التي أعربت عنها الوفود إبّان الدورة الأولى للفريق العامل لم ترجِّح توسيع نوع التصويبات التي قد تكون موضوع رفض الحماية بناء على الفقرة (4).

ملاحظات على القاعدة 19: النشر

ق م1.19 مقارنة بالقاعدة 18 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، لم يُبق على الإشارة إلى المجلة لأنه يمكن ألا يُجرى النشر، في المستقبل، سوى في نسق إلكتروني يُحدّد لاحقا.

ملاحظات على القاعدة 23: طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي

ق م1.23 في حال قرر الفريق العامل الإبقاء على القاعدة 9(1)(ج) الجديدة لتحديد تاريخ بداية مهلة الرفض، فإن المكتب الدولي لن يكون ملزما بتحديد تاريخ تسلّم الإخطارات المشار إليها في القواعد 9 و16 و18 خلافا لما تنص عليه حاليا القاعدة 22(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة والقاعدة 23(1) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف. ومن ثم سيكون من الكافي الإبقاء على القاعدة 23 أي وسيلة واحدة للإخطار تسمح للمكتب الدولي بإثبات تسلّم الإدارة المختصة للإخطار أو في حالة المادة 5(3) من وثيقة جنيف تسلّم المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من تلك الوثيقة للإخطار وفقا لما تنص عليه حاليا القاعدة 22(2) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة والقاعدة 23(2) من اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف.

ملاحظات على القاعدة 24: التعليمات الإدارية

ق م1.24 أُدخل في الفقرة (3)(ب) التوضيح الموجود في اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة وحُذفت الإشارة إلى المجلة التي ترد في تلك اللائحة للسبب المذكور في الملاحظة ق م1.19.

ملاحظات على القاعدة 25: الدخول حيّز النفاذ؛ أحكام انتقالية

ق م1.25 الفقرة (1). أُدخل حكم جديد في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لتحديد تاريخ دخول اللائحة التنفيذية المشتركة حيّز النفاذ بما يتماشى مع القاعدة 24 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة.

ق م2.25 الفقرة (2). أُدخل حكم جديد في مشروع اللائحة التنفيذية المشتركة لضمان اعتبار الطلبات (البند "1") أو التبليغات الأخرى (البند "2") التي تنظمها وثيقة 1967 والتي يتسلمها المكتب الدولي قبل تاريخ دخول وثيقة جنيف حيّز النفاذ، ما دامت تمتثل لشروط اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، ممتثلةً للشروط المنطبقة بموجب اللائحة التنفيذية المشتركة.

[نهاية الوثيقة]